على ان لا خلاف بين علمائنا في حد الغصب انه ازالة اليد المحقة او اثبات اليد المبطلة لكن ظهر
الخلاف في ان حد الغصب عند محمد رح اثبات يد العدوان كما قال الشافعي رح اثبات يد العدوان كما قاله
الشافعي رح اذ لو كان كذلك لما تفرقوا بها في زوائد المغصوب قوله وجحود الوديعة اي في
العقار يعني اذا كان العقار وديعة في يد مجحده كان ضامنا بالاتفاق وكذا الغصب على ما
يجيء قوله فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك
حتى تلفت مواشيه لا يضمن كذا في المبسوط قوله وهو الغصب اي النقل هو الغصب لانه
بذلك لا يتحقق ازالة يد المالك عن ذلك المنقول واثبات يد الغاصب فيه فيتحقق الغصب
قوله ومسألة الجحود ممنوع لانه ذكر في المختلفات ان الوديعة لو كانت عقارا لا يضمن وذكر
في المبسوط والاصح ان يقول جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو سلم فالضمان هنا لترك الحفظ الملتزم او لقصر يد صاحبه
بالجحود لان صاحبه لا يتوصل الى الوديعة بعد جحوده حتى اذا كانت الوديعة بساطا لم ينقله و
جلس عليه جاحد الوديعة لم يضمن لانه متى كان ظاهرا لم يصر صاحبه مقصور اليد بالجحود
بنفسه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وذلك بان هدم بناء او انهدم
بسكناه لانه متلف لما انهدم بفعله والعقار يضمن بالاتلاف لان الاتلاف يتحقق فيه كما اذا
نقل ترابه لانه فعل في العين وجاز ان لا يضمن بالغصب ويضمن بالاتلاف كالحر ويدخل فيما
قالوا فيما قال القدوري في مختصره وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه قوله اذا انهدم
الدار بسكناه وعمله بان كان عمله الحدادة والقصارة فوهن جدار الدار بذلك و
انهدم كان مضمونا عليه وانما قيد الانهدام بسبب سكناه وعمله في الضمان لانه اذا
انهدمت الدار بعدما غصبها وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح الاخر لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في العقار عندهما
اذ الحكم ينبني على السبب كذا في غصب المبسوط قوله فلا بينة لصاحب الدار انما قيد به
لانه لو كان له بينة لا يضمن البائع بالاتفاق لانه قادر على ان يقيم البينة على انها ملكه ويأخذ
الدار من المشتري قوله فهو على الاختلاف هو الصحيح ذكر شمس الائمة السرخسي رح في المبسوط
فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري
باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في
ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاخر لانه مقر على
نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار
وذكر محمد في كتاب الرجوع عن الشهادات انهم اذا شهدوا بدار لانسان وقضى
القاضي ثم رجعوا ضمنوا قيمتها للمشهود عليه فقيل ذلك قول محمد رح لان تسليمهم العين

القاضي كما مر في حق الصبي **كتاب الغصب** في اللغة اخذ الشيء يعني مالا او غيره او يقال غصب
منفعته فلان وفلان قوله محرم احتراز عن غصب مال الحربي في دار الحرب قوله حتى كان استخدام
العبد وحمل الدابة غصبا ايضاح لقوله على وجه يزيل يده لانه بالاستخدام او الحمل اثبت يد المتصرف
عليه وذلك يوجب زوال يد المالك عنه دون الجلوس على البساط لانه لم يوجد فيه النقل
والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن الغاصب مزيلا يده و
على قول الشافعي رح ازالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل اثبات يد العدوان عليه
كاف لتحقق الغصب ثمرة الاختلاف تظهر في زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة
البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب الذي ذكر وان كان بدون العلم
بان ظن ان المأخوذ ماله او اذا اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه لان الضمان انما يجب جبرا
لحقه بتفويته وحقه مرعي وان كان الآخذ معذورا بجهله وعدم قصده قوله ولا اثم لان
الخطأ موضوع لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد المأثم وقد قال
الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قوله وهذا الوصف الحال ان
يوجد جنسه الى ذلك اي لو كانت القيمة ثابتة بمجرد الانقطاع لكان يجبر على قبول القيمة لو
اتى بها الغاصب لانه لا يمكن له من الصبر الى مجيء اوان المثل حيث لم يجبر ولما ذلك على
ان النقل انما يثبت بالقضاء قوله معناه العدديات المتقاربة كالرمان والخوخ والسفرجل والبطيخ
وكالثياب والدواب والمتقاربة كالجوز والبيض لاعتبارها داخلة بدون توسط حرف العطف
بينهما اي لا يريد معرفته ولكن يريد ادخال الغيظ على احد فهو للعب في مذهب المرتهن حاجة
فادخال الغيظ على احد قوله ويظهر ذلك في بعض الاحكام فلهذا لو ابرأ عن الضمان
حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده لا يجب الضمان ولو لم يكن الضمان ولولا ان الموجب
الاصلي القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن
الضمان واجبا لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية قيمتها الف فعلى الف نقد وحال عليها
الحول فانه لا يجب الزكوة في هذا الالف لانه صار مديونا ولا يجب الزكوة على المديون قوله و
الغصب فيما ينقل ويحول النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى [illegible] وقيل التحويل
يستعمل في النقل من مكان واثباته في مكان آخر كما في حوالة الدين والنقل بدون
الاثبات في مكان قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمن قوله لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد
المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة هذا التعليل لقول محمد رح
وعند الشافعي رح لتحقق الغصب باثبات اليد المبطلة وتعليل قول محمد رح على هذا الوجه يدل

سقطان

Copyright © King Saud University